

نظام معدل لنظام تنظيم ربط منشآت مصادر الطاقة المتجددة على النظام الكهربائي وإعفاء نظم مصادر
الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة - رقم (110) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم ربط منشآت مصادر الطاقة المتجددة على النظام الكهربائي وإعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة لسنة 2024) ، ويقرأ مع النظام رقم (58) لسنة 2024 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة: (2)

تعديل المادة (3) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً:- باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإعادة ترقيم الفقرات من (أ) الى (د) الواردة فيها لتصبح البنود من (1) الى (4) منها على التوالي.

ثانياً:- بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- يحدد مجلس الوزراء حجم وطبيعة وآلية ربط منشآت وأنظمة الطاقة المتجددة في أي مشروع يقرر اعتباره استراتيجياً، ويحدد سعر بيع الطاقة المولدة من أي من هذه المشاريع وأي بدلات أخرى تترتب على منشآت وأنظمة الطاقة المتجددة فيها .

عبدالله الثاني ابن الحسين

30/11/2024

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office